الأمم المتحدة
CEDAW/PSWG/2005/II/CRP.2/Add.2

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

15 April 2005
Arabic
Original: French

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة الثالثة والثلاثين
5-22 تموز/يوليه 2005

ردود على قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة في التقريرين الدوريين المجمعين الرابع والخامس

بوركينا فاسو

الدستور والتشريعات وحالة الاتفاقية

السؤال 1

عكفت حكومة بوكينا فاسو، منذ النظر في التقريرين الدوريين الثاني والثالث، مدعومة بالمنظمات غير الحكومية والجمعيات النسائية والشركاء في مسيرة التنمية، على تعزيز مختلف المكتسبات فضلا عن الحث على اتخاذ إجراءات جديدة في شكل تعديلات تشريعية، وخطط عمل، وسياسات واستراتيجيات من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين.

1-1 التعديلات التشريعية

ظل الدستور ومختلف النصوص التشريعية الأخرى منذ النظر في التقريرين الأخيرين، متمسكة بمبدأ عدم التمييز بين الجنسين.

وقد جرت مراجعة قانون واحد فقط، هو قانون العمل، من خلال القانون رقم 033-2004/AN المؤرخ 14 أيلول/سبتمبر 2004. وقد نص هذا القانون لأول مرة على منع المضايقة الجنسية بجميع أشكالها.

110505 110505 05-31102 (A)
0531102

1-2 خطط العمل والسياسات والاستراتيجيات

فيما يتعلق بمراعاة المساواة بين الجنسين، أجريت، في نيسان/أبريل 2003، دراسة تقييمية لاستراتيجية مواجهة التحديات المتعلقة بالمنظور الجنساني في بوركينا فاسو. وفي معرض تحليل السياسات والاستراتيجيات وخطط العمل المبينة أدناه في مختلف قطاعات النشاط، مكّنت الدراسة من ملاحظة التقدم المحرز في مجال القضايا المتعلقة بالفوارق بين الجنسين.

رسالة إعلان النوايا بشأن سياسة التنمية البشرية المستدامة

رسالة إعلان النوايا، التي تهدف إلى المساهمة في جعل مفهوم الأمن البشري محور تنمية البلد، تتناول صراحة قضية المرأة على مستوى التنمية المثلى للموارد البشرية باعتبارها عنصرا من عناصر التنمية البشرية المستدامة. وجاء فيها أن للمرأة دورا تقوم به بهمة أكبر في عملية التنمية، وهو ما يتطلب التوعية بجميع النصوص والقوانين التي سُنت لصالح النهوض بحقوق المرأة وبوضعها ونشر تلك النصوص والقوانين، والشروع في تدابير محددة داعمة لأنشطة تنظيم شؤون المرأة ولتطوير أنشطة اقتصادية في صالحها. وتنطوي تلك العملية على تكيف ثقافي حقيقي يقتضي إتاحة أقصى ما يمكن من الفرص حتى تتمكن المرأة من الحصول بيسر أكثر على الأراضي وعلى القروض والتدريب، فضلا عن الوصول إلى تقنيات عصرية تخفف عليها أعمالها المترلية.

الإطار الاستراتيجي للحد من الفقر 2003-2006

يستند أحد مبادئ تعديل الإطار الاستراتيجي للحد من الفقر إلى مسألة اللامساواة القائمة بين المرأة والرجل إذ تعتبر اللامساواة سببا رئيسيا للفقر المتفشي بين النساء، بل والفقر عموما.

ومن هذا المنطلق تشكل مسألة مراعاة المساواة بين الجنسين عنصرا من عناصر المبادئ التوجيهية للإطار الاستراتيجي. وعلى هذا الأساس التزمت الحكومة بتوسيع الفرص المتاحة في مجال العمل والأنشطة التي تدر عائدات للفقراء، وبالأخص لتحسين الظروف المعيشية للمرأة الريفية.

وفيما يتعلق بالأنشطة المدرة للدخل، أنشئت آلية للتكفل بالمجموعات المحرومة وتلك التي تعيش أوضاعا من البؤس الشديد، تتمثل في صندوق التضامن الوطني. وعلاوة على ذلك، جرى تطوير سلسلة من الإنجازات (بيوت المرأة، والمطاحن، ومعصرات الكريتة،

ومضربات الحبوب، ومضخات الطاقة المتنقلة، وما إلى ذلك) تستهدف النساء، لا سيما في الأقاليم العشرين الأكثر حرمانا، وأسفرت عن تحسين أوضاعهن الاقتصادية والاجتماعية.

ويشكل التعليم القطاع الذي تحقق فيه إدماج منظور المرأة على نحو أفضل. وإحدى النتائج المتوخاة للفترة 2004-2006، هي رفع معدل الالتحاق بالمدارس إلى 50 في المائة، بحيث تشكِّل الفتيات 43 في المائة من مجموع الملتحقين، وتحسين الإلمام بالقراءة والكتابة، تكون نسبة النساء المستفيدات من هذه البرامج 60 في المائة. وقد استعملت مؤشرات الإطار الاستراتيجي للحد من الفقر والخطة العشرية لتنمية التعليم فيما يتعلق بتعليم النساء والتحاقهن بالمدارس. ويتعلق الأمر بالمعدلات العامة للتسجيل في مدارس البنات والمعدلات العامة للالتحاق بمدارس البنات.

الأطر الاستراتيجية الإقليمية للحد من الفقر

من المبادئ الأساسية التي جرى الاسترشاد بها لدى وضع الأطر الاستراتيجية الإقليمية للحد من الفقر تقليص أوجه عدم المساواة بين الرجال والنساء، باعتباره عنصرا مصيريا لتوفر أسباب نجاح أية استراتيجية للحد من الفقر. وعليه، فإن هذا المبدأ يتكرر على مستوى المبادئ التوجيهية التي استندت إليها استراتيجية الحد من الفقر في الأقاليم الثلاثة عشر.

وفضلا عن ذلك، فقد جرى تناول قضية النهوض بالمرأة على مستوى معظم محاور تدخل الاستراتيجيات الإقليمية ومؤشرات المتابعة.

الخطة الوطنية للإدارة الرشيدة

يسعى الحكم الرشيد، الذي يعرّف بأنه ممارسات السلطة السياسية والاقتصادية والإدارية في إدارة الشؤون العامة، تحقيق عدة أهداف منها زيادة مشاركة المجتمع المدني في إدارة الشؤون العامة. وتشدد سياسة الحكم الرشيد على زيادة تمتع السكان، ولا سيما النساء، بسلطات القرار في أعمال التنمية.

رسالة سياسة التنمية الريفية في إطار اللامركزية

تنص على حماية المرأة من الناحية القانونية ومن الناحية الاجتماعية والاقتصادية. وتتناول الجوانب التالية:

- لامركزية نظام منح القروض للمرأة لتطوير أنشطة مدرة للدخل؛

- إعادة النظر في دفاتر الشروط المتعلقة بالمساحات المروية لإدراج معايير لصالح المرأة؛
- التوعية بالخدمات الزراعية لفائدة النساء؛
- الترويج لنظامي القروض/الادخار/الصحة والقروض/التعليم؛
- التطبيق الفعلي للنصوص التي تنص على الإصلاح الزراعي والعقاري؛
- ترجمة قانون الأفراد والأسرة إلى اللغة الوطنية ونشر الوعي به؛
- تعميم مراكز المعلومات القانونية (مراكز الدعم والمشورة) في جميع الأقاليم؛
- توسيع نطاق استغلال شجر الكريت.

الإطار الاستراتيجي لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

بالنظر إلى الإحصائيات التي قدمها المجلس الوطني لمكافحة الإيدز، الذي يحدد نسبة انتشار الإصابة بالفيروس بـ 7.17 في المائة في عام 2000، وإلى الآثار الاجتماعية والاقتصادية لهذا الوباء، وضعت الحكومة إطارا استراتيجيا لمكافحة الإيدز يقوم على أربعة محاور استراتيجية وخمسة أهداف عامة. وهذه الأهداف هي:

- تقليص إمكانيات انتقال متلازمة نقص المناعة المكتسب والإصابات المنقولة بالاتصال الجنسي؛
- مراقبة تطور الإصابات المنقولة بالاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وزيادة إدراك أبعاد هذا الوباء؛
- التمكن من الحد من آثار الإصابات المنقولة بالاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على الأفراد والأسر والمجموعات السكانية؛
- تعزيز الشراكة الوطنية والإقليمية والدولية من أجل مكافحة الإصابات المنقولة بالاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛
- تعزيز القدرة التنظيمية والتنسيق لمؤسسات المنظمات المجتمعية.

ويفترض أن يساهم تحقيق هذه الأهداف في الحد من آثار متلازمة نقص المناعة المكتسب والإصابات المنقولة بالاتصال الجنسي على النساء من حيث كونهن مصابات أو متأثرات وذلك من خلال استراتيجيات تتمشى مع المعطيات الجديدة (التوعية باستعمال العازل الأنثوي).

ويتيح الإطار الاستراتيجي لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز عملا لصالح فئة معينة من النساء وهن الحوامل المصابات بمتلازمة نقص المناعة المكتسب. وقد باتت الوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من الأم إلى الطفل تحظى بأولوية العمل في عملية مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

السياسة العامة وخطة العمل والخطة التوجيهية للنهوض بحقوق الإنسان

جرى تناول قضية النهوض بالمرأة بشكل صريح في الفصل الخامس وموضوعه حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنهوض بها وتعزيزها. وفي الواقع، فإن تعزيز فرص الحصول على التعليم وتوسيعها يقتضي وضع إجراءات ذات أولوية منها وضع برنامج عمل لمساندة تعلم البنات. وقد جرى تناول هذا الموضوع أيضا من حيث النهوض بالحقوق القطاعية المحددة وحمايتها والتي تنطوي إحدى إجراءاتها الاستراتيجية على تعزيز ما للمرأة من حقوق محددة وتوطيدها، ولا سيما عن طريق النهوض بمواطنتهن وبمشاركتهن في الحياة الوطنية. والتدابير ذات الأولوية ضمن هذا المحور هي:

- العمل على اعتماد التشريع الوطني وتكييفه مع الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، وبالأخص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- اقتراح تدابير في صالح المرأة، تهدف على وجه الخصوص إلى ضمان مشاركتها على أوسع نطاق في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- إدراج المنظور الجنساني في النظام التعليمي وفي برامج وسائط الإعلام؛
- التوعية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- متابعة مسار المصادقة على البروتوكول الإضافي الخاص بحقوق المرأة التابع للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب؛
- الإسهام في نشر قانون الأفراد والأسرة والتوعية به؛
- تنظيم دورات إعلامية وتدريبية للنساء عن حقوقهن؛
- التشجيع على إنشاء مراكز لمساعدة ضحايا العنف من النساء؛
- المساهمة في النهوض بالحق في الصحة الإنجابية؛
- وضع وتنفيذ خطة لمكافحة الممارسات والتقاليد المهينة للمرأة؛
- مساندة حركات وجمعيات الدفاع عن حقوق المرأة والنهوض بها؛

- تشجيع إقرار مجانية التعليم الابتدائي والثانوي للفتيات؛
- اقتراح تدابير تسهل حصول النساء على الموارد كالقروض والخدمات والتعليم والرعاية الصحية والمعلومات وغيرها؛
- اقتراح نصوص تشريعية وأنظمة ملائمة تتعلق بمكافحة أصناف العنف التي تتعرض لها المرأة؛
- المشاركة في مكافحة أصناف العنف التي تتعرض لها المرأة (الإكراه على الزواج، الختان، الإقصاء الاجتماعي، إلى آخره).

السياسة الوطنية الخاصة بالسكان

جرى تناول قضية النهوض بالمرأة على أعلى مستوى، أي على مستوى المبادئ الأساسية. وحُددت في عدة بنود من هذه السياسة مسألة النهوض بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمرأة. ومثل ذلك جرى على مستوى الأهداف العامة المتوسطية والمحاور الاستراتيجية.

فقد كُرست أجزاء كبيرة من هذه الوثيقة الإطارية للسياسة الوطنية لمسألة النهوض بالمرأة. وتناول هدفان من الأهداف العامة الخمسة مسألة المنظور الجنساني تحديدا.

وثيقة السياسة الوطنية لبوركينا فاسو في مجال الاتصالات

يتمثل أحد الأهداف المحددة لهذه السياسة في المساهمة في النهوض بوضع المرأة والمساواة بين الجنسين.

في مجال التوظيف والعمل

لهذا القطاع إطار استراتيجي يهدف إلى النهوض بالعمالة وبالتدريب المهني وله كذلك خطة عمل. ويضع هذا الإطار الاستراتيجي استراتيجيات تتعلق بالنهوض بالعمالة وبالتدريب المهني.

وتوصي استراتيجية النهوض بالعمالة باستحداث فرص عمل تسهم في الحد من الفقر. ومن هذه البرامج، ثمة برنامج لصالح المرأة.

في مجال الصحة والتغذية

تتمحور السياسة الوطنية في المجال الصحي حول الوثائق الأربع التالية:

- السياسة الصحية الوطنية؛
- الخطة الوطنية للتنمية الصحية 2001-2010؛
- الخطط الثلاثية لتنفيذ الخطة الوطنية للتنمية الصحية 2001-2003؛
- خطة العمل الوطنية من أجل التغذية.

يتمثل الهدف العام للسياسة الصحية الوطنية في تحسين الوضع الصحي للسكان. فمن بين الأهداف السبعة التي تتفرع عن هذا الهدف العام، ثمة هدف النهوض بصحة المجموعات المستضعفة.

ويرمي هذه الهدف المحدد إلى ضمان تمتع المرأة بأحسن وضع صحي. وبالفعل، يدخل في هذه المجموعات المستهدفة المرأة والأم والطفل والمراهقون والشباب من الجنسين. ويتعلق الأمر بالنهوض بالصحة الإنجابية لدى الشباب والحد من أخطار الأمومة لدى النساء في سن الإنجاب.

في المجال الزراعي

تذكر رسالة سياسة التنمية الزراعية قضية النهوض بالمرأة في الهدف المحدد رقم 10 المعنون: النهوض بدور المرأة والشباب في القطاع الريفي.

والخيارات المتاحة في إطار هذا الهدف المحدد هي:

- دعم الأنشطة التي تدر عائدا (إنتاج وقطف وتحويل وتسويق المنتجات الزراعية وتربية الماشية وصيد السمك)؛
- تعليم هذه الفئات مبادئ القراءة والكتابة وتدريبها على تقنيات بسيطة في مجال الإدارة؛
- تنفيذ استثمارات تفضي إلى التخفيف من عبء العمل؛
- تسهيل فرص الحصول على الأرض وعلى وسائل الإنتاج؛
- المشاركة في اتخاذ القرار؛
- تنفيذ مشروع يكفل بقاء الشباب في الأراضي التي يفلحونها.

وإجمالا، فقد جرى تناول قضية النهوض بالمرأة على مستوى عالٍ.

و لم تتطرق وثيقة التوجيه الاستراتيجي لقطاع الزراعة لمسألة النهوض بالمرأة على مستوى أهدافها الكبرى (وعددها أربعة أهداف). على أنه يُتوخى تحسن وضع المرأة الريفية في واقع القطاع الريفي بحلول عام 2010 الذي صبغ محتوى وثيقة التوجيه الاستراتيجي إلى حد كبير.

وبالتالي، يندرج التحسين الملموس للحالة الاقتصادية للمرأة الريفية ضمن التوجهات الاستراتيجية المحورية الكبرى.

في مجال التعليم

الخطة العشرية لتنمية التعليم الأساسي 2000-2009

تشكل الخطة العشرية لتنمية التعليم الأساسي الدعامة الرئيسية للسياسة الوطنية في مجال التعليم. وتركز الأهداف العامة وعددها أربعة أهداف على ضرورة تقليص التفاوتات بين الجنسين باعتباره الهدف العام الأول. ويتجلى الحرص على النهوض بالمرأة على صعيد الأهداف المحددة. فالهدف الأول يتمثل في رفع معدل الالتحاق بالمدارس إلى 70 في المائة في عام 2009 مع بذل جهد خاص لصالح الفتيات والمناطق الريفية الأكثر حرمانا.

وعلى صعيد استرتيجية التنفيذ، تحددت الأهداف الكمية لالتحاق الفتيات بالمدارس في تحقيق نسبة 44.08 في المائة بالنسبة للمرحلة الأولى؛ وفي المرحلة الثانية، سيكون الهدف هو بلوغ معدل إجمالي نسبته 58.52 في المائة منه 52.06 في المائة للفتيات؛ وأخيرا في المرحلة الثالثة، نتوقع أن يصل معدل الإلمام بالقراءة والكتابة إلى 40 في المائة و معدل الالتحاق بالمدارس بالنسبة للفتيات إلى 65 في المائة.

وفي نفس الوقت، تعكف بوركينا فاسو على إعداد خطة عمل وطنية بشأن توفير التعليم للجميع تنسجم معه الخطة العشرية لتنمية التعليم الأساسي. وفيما يلي الأهداف الرئيسية التي تسعى إلى تحقيقها خطة التعليم للجميع والتي تشمل مسألة النهوض بالمرأة:

- العمل على أن يتم بحلول عام 2015 تمكين جميع الأطفال من الحصول على تعليم ابتدائي جيد مجاني وإلزامي، واستكماله إلى آخره، مع التركيز بوجه خاص على البنات والأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة وأطفال الأقليات الإثنية؛
- إزالة أوجه التفاوت بين الجنسين في التعليم الأولي والثانوي بحلول عام 2005 وتحقيق المساواة في هذا المجال في عام 2015 مع الحرص على توفير فرص متكافئة

وكاملة للفتيات بوجه خاص للانتفاع بتعليم أساسي جيد يتيح لهن نفس فرص النجاح.

في مجال البيئة

تعالج السياسة الوطنية في مجال التنوع البيولوجي مسألة النهوض بالمرأة على مستوى الأهداف والخيارات الاستراتيجية، وبوجه خاص على مستوى الأهداف المحددة. ففي مجال الحراجة، يوصى بإيلاء اهتمام خاص بمشاركة المرأة لا بوصفها مستعملة رئيسية للموارد البيولوجية فحسب، ولكن أيضا وخصوصا بحكم استعدادها المألوف للانخراط في أعمال التنمية المحلية ودورها كقناة مفضلة لنقل المعارف إلى الشباب.

خطة عمل الإدارة العامة لتحسين إطار الحياة

لا تتضمن خطة العمل هذه إشارة صريحة إلى دور المرأة ومركزها، في حين تشكل عنصرا لا غنى عنه في مجال الصرف الصحي على الصعيدين الأسري والاجتماعي، وسواء على مستوى مجموع الإثنيات أو على مستوى المناطق في بوركينا فاسو. فعلى الصعيد الأسري، ينيط التقسيم الجنساني للمهام المترلية بالمرأة مسؤولية إدارة الصرف الصحي والصحة والنظافة. وعلى المستوى الاجتماعي خارج الخلية الأسرية، تعمل الجمعيات النسائية (لا سيما منها المعنية بالبيئة) بنشاط كبير في مجال الصرف الصحي.

وترد إشارة صريحة إلى مسألة النهوض بالمرأة في النقطة المتعلقة بالموارد البشرية في الوثيقة تحت عنوان مشاركة المرأة. إذ يرد ثمة وصف للدور الأساسي الذي تضطلع به المرأة في مجال البيئة، حيث تتفانى لا سيما في عمليات إصلاح الغطاء النباتي وفي تنويع إمكانيات تحقيق الاكتفاء الذاتي الغذائي. لكن الوثيقة تتضمن أيضا التأكيد على ضرورة تعزيز أنشطة محو الأمية الوظيفية ونظم الدعم في مجال منح القروض وتقديم المساعدة المتخصصة حسب الاحتياجات التي تعبر عنها المجموعات النسائية من أجل مساندة جهودهن.

السؤال 2

توضيح الجملة ''بصفة عامة، لا توجد أحكام تشريعية وإدارية تمنع التمييز ضد المرأة''.

نتفق مع اللجنة بأن هذا الإعلان يتعارض مع كل ما ورد في التقرير ونحن نعتذر عليه.

في الواقع، كان ينبغي الاستعاضة عن كلمة ''تمنع'' بعبارة ''تعاقب صراحة''.

يرد منع التمييز في نصوصنا التشريعية بوصفه مبدأ أساسيا لكن لا وجود لعقوبات جنائية أو مدنية مقررة ضد مرتكبي التمييز على أساس الجنس، لا سيما داخل الأسرة.

فعلى سبيل المثال: إذا اختار رب الأسرة أن يلحق الفتيان دون الفتيات بالمدرسة، فإنه لا يمكن معاقبته بسبب هذا الاختيار التمييزي لأن القانون لم ينص على عقوبات عن هذا الفعل الذي يخالف مع ذلك المبادئ المكرسة في الدستور والنصوص المتعلقة بتوفير التعليم للجميع.

نشير إلى أن مدونة العمل المعتمدة في أيلول/سبتمبر 2004 تتضمن، خلافا لباقي النصوص، تعزيزا لتعريف التمييز.

تمنع المادة 3 التمييز في مجال العمل والمهن وتعطي التعريف التالي للتمييز:

”يقصد بالتمييز:

(أ) كل تفريق أو استبعاد أو تفضيل على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي يكون من آثاره إلغاء أو إضعاف المساواة في الفرص أو في المعاملة في مجال العمل أو المهن؛

(ب) أي نوع آخر من التفريق أو الاستبعاد أو التفضيل يكون من آثاره إلغاء أو إضعاف المساواة في الفرص أو في المعاملة في مجال العمل أو المهن“.

وتجدر الإشارة إلى أن نص المادة 3 من مدونة عام 2004، مقارنة بأحكام الفقرة الثالثة من المادة الأولى من مدونة العمل، قد أضاف اللون والأصل القومي ضمن الأمثلة المذكورة للتمييز المحظور.

السؤال 3

ومنذ تقديم التقارير الأخيرة، واصلت الإدارة المسؤولة عن النهوض بالمرأة، وكذا الجمعيات والمنظمات غير الحكومية المعنية بالدفاع عن حقوق المرأة، الاضطلاع بأنشطة تدريب المجتمعات المحلية وتوعيتها، لا سيما العنصر النسائي فيها، بشأن النصوص التي تحمي المرأة، وذلك في جميع أنحاء البلد.

وتهدف هذه الجلسات إلى الاستماع إلى تطلعات المجتمعات المحلية بشأن الإلغاءات والتعديلات اللازمة من أجل التصدي للأحكام المخالفة لمبدأ عدم التمييز بين الجنسين. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2000، نُظِّم المنتدى الوطني من أجل النهوض بالمرأة والطفلة بحضور

مندوبي جميع المحافظات. وقد شكل هذا المنتدى إطارا لتبادل الآراء مع الوفد الحكومي الذي كان حاضرا وعلى رأسه فخامة رئيس الدولة بليز كومباور.

وفي هذه المناسبة، وجه المندوبون أسئلة إلى السلطات بشأن مختلف هذه الأحكام. ومنذ ذلك الحين والإجراءات تتواصل، ونحن نعتقد أن توقيع بلدنا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعلى بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلقين بحقوق المرأة في أفريقيا يندرج ضمن عملية التوفيق الضروري لتشريعنا الوطني مع هذه النصوص الأساسية الإقليمية والدولية.

وإننا نلاحظ بكثير من الارتياح أن حكومتنا على وشك التصديق على البروتوكولين.

السؤال 4

تنظم دورات تدريب وتوعية لفائدة القضاة ومحامي الدفاع والمسؤولين الإداريين. وكثيرا ما تقدم المعلومات المتعلقة بالالتزامات الدولية لبوركينا فاسو إزاء الاتفاقية بالتزامن مع دورات تدريبية عن المسائل الجنسانية من أجل إحداث تغيير في تلك التصورات التقليدية أو النمطية التي تعوق التمتع الفعال بالحقوق المتساوية التي تعترف بها نصوصنا التشريعية للرجل والمرأة على حد سواء.

السؤال 5

الرد على هذا السؤال مماثل للردود السابقة. وهو رد بالإيجاب والمبادرات عديدة وتشمل مجمل الأراضي الوطنية.

ودور وسائط الإعلام (الإذاعة والتلفزيون والجرائد) حاسم جدا وهي تتعاون دائما من أجل إيصال الرسائل إلى أكثر المناطق عزلة.

السؤال 6

كان عدد المحاكم في بوركينا فاسو عند تقديم آخر تقاريرها 11 محكمة موزعة على مجموع أراضي الإقليم التي تمتد على مساحة 000 272 كلم مربع.

ومن أجل التقريب بين أجهزة العدالة والمتقاضين، استحدثت الحكومة ست محاكم أخرى.

وحتى لا تكون المصاريف القضائية عائقا يحول دون وصول المرأة إلى الخدمات القضائية، سن البرلمان في عام 2002 قانونا بشأن المساعدة القضائية.

ويسمح هذا القانون بإعفاء المعوزين من المصاريف الإلزامية في حالة اللجوء إلى المحاكم. حيث تحمل هذه المصاريف على الميزانية الوطنية.

كذلك تقدم الجمعيات والمنظمات غير الحكومية التي تعمل في مجال الدفاع عن حقوق المرأة دعما قانونيا في حالة اللجوء إلى المحاكم، وذلك من خلال متابعة الملف وتقديم المشورة بل وحتى الدعم المالي لتأمين خدمات محامي الدفاع. وهي تكفل المصاريف من أجل تغطية النفقات التي تحتاجها الضحية.

وإذا كان يُستند أمام محاكمنا إلى الأحكام المحلية التي تكفل إلى أقصى حد ممكن المساواة بين الحقوق، لا يوجد في تاريخنا القضائي قرار واحد مؤسس فقط على أحد أحكام الاتفاقية.

أعمال العنف المرتكبة ضد المرأة

السؤال 7

تصنف أعمال العنف المرتكبة ضد النساء، كما في باقي أنحاء العالم، على النحو التالي:

- العنف البدني: الضرب، والقرع بالعصا، وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، وشرط الجلد، إلخ؛
- العنف النفسي والمعنوي: السب، والزواج بالإكراه/المبكر، وزواج السلفة، والزواج بالصغرى، والتمييز بمختلف أنواعه، والتطليق، وهجر الأسرة إلخ؛
- العنف الجنسي: الاغتصاب، وسفاح المحارم، والإخلال بالآداب العامة إلخ.

وإذا كانت أعمال العنف البدني والجنسي تُبلغ في أغلب الأحيان إلى السلطات عبر مرافق الدرك والشرطة، فإن الأمر يختلف بالنسبة للعنف النفسي والمعنوي.

ويُعالج هذان النوعان الأخيران من العنف بواسطة الأساليب التقليدية لتسوية النزاعات: مجلس الأسرة وتدخل الشهود على الزواج والمراجع الدينية أو العرفية.

وفيما يتعلق بالإحصاءات، لا توجد آلية وطنية لجمع المعلومات في مجال العنف المرتكب ضد المرأة.

لكن بوسعنا أن نشير إلى تزايد عدد النساء اللائي يلجأن إلى هذه السلطات المختصة وإلى أن هناك عقوبات تصدر، لا سيما في حالات العنف الجنسي الذي نادرا ما يُغتفر مهما كانت الفئة الاجتماعية التي ارتُكب فيها.

السؤال 8

نلاحظ في هذا الاستبيان أنه لا توجد في بلدنا نصوص محددة عن العنف المترلي.

ونوضح أن العنف الجنسي، في المقابل، وارد دائما في نصوص محددة تسمح بإدراج أقصى ما يمكن من حالات العنف الجنسي الموجودة.

وينص القانون الجنائي على عقوبات تتراوح مدتها بين خمس سنوات وعشرين سنة سجنا نافذا.

وتنظم حملات إعلامية وحملات توعية من أجل منع أعمال العنف التي من هذا القبيل.

ويتلقى الضحايا الدعم الطبي الذي يشمل تقديم العلاج والاستفادة من خبرة الطب الشرعي، إضافة إلى الرعاية النفسية في حالة الضحية القاصر.

ومع انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، تجرى دائما في حالات حدوث إيلاج جنسي باستخدام العنف، الاختبارات اللازمة من أجل تحليل المصول واتخاذ تدابير الحماية الصحية المناسبة.

ويُجرى أيضا اختبار الحمل لأن القانون يسمح بالإجهاض في حالة الاغتصاب أو سفاح المحارم.

البغاء وتجارة البشر

السؤال 9

يعاقب القانون الجنائي على ممارسة البغاء. وتعرف المادة 423 البغاء على أنه قيام شخص من أحد الجنسين بصورة اعتيادية بتعاطي ممارسة الجنس مقابل تعويض مالي.

ويعاقب كل من يتعاطى البغاء بالحبس لمدة 15 يوما إلى شهرين وبغرامة مالية تتراوح بين 000 50 و 000 100 فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وتنص المادة 427 على عقوبة أشد صرامة ضد كل من يستضيف في فندق أو نزل أو خمارة أو ناد أو مجلس أو ملهى إلخ... شخصا أو أشخاصا يتعاطون البغاء. ومن الواضح

أنه رغم إرادة الحكومة بوضع حد لممارسة البغاء في بلادنا، تظل هذه الظاهرة موجودة، لا سيما في المناطق الحضرية، بسبب الفقر وكثافة السكان.

وبُذلت محاولات من أجل بدء حوار مع النساء والفتيات اللواتي يتعاطين لهذه الممارسة بغية إعادة إدماجهن اجتماعيا، إلا أنه لا يوجد لحد الآن برنامج خاص مناسب.

وفيما يتعلق بصحتهن، ثمة برامج متابعة تهدف لمكافحة الأمراض المنقولة جنسيا وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

وفضلا عن ذلك, تتضمن كل برامج التنمية الوارد ذكرها في السؤال 1 موضوع مساواة الجنسين بهدف تمكين الفتيات والنساء من الخروج من ربقة الفقر، والحصول على التعليم والتدريب لكي لا يضطرون لطلب الرزق بطَرق باب البغاء أو باللجوء إلى وسائل أخرى منافية للنظام العام وحسن السلوك.

السؤال 10

من أجل منع الاتجار بالأطفال والمعاقبة عليه، اعتُمد القانون رقم 038-2003/AN المؤرخ 27 أيار/مايو 2003 الذي يعرف الاتجار بالأطفال ويقمعه (وقد صدر القانون بموجب مرسوم ونُشر في الجريدة الرسمية، عدد 31 المؤرخ 31 تموز/يوليه 2003، الصفحة 1114).

ونشير أيضا إلى الأحكام الواردة في المادة 148 من مدونة العمل لعام 2004 التي تمنع أسوأ أشكال عمل الأطفال: ''وتُمنع أسوأ أشكال عمل الأطفال منعا كليا. وهذا الحكم من مقتضيات النظام العام''.

وبموجب هذا القانون، تشمل عبارة 'أسوأ أشكال عمل الأطفال' ما يلي:

(1) كل أنواع الاستعباد أو الممارسات المماثلة، من قبيل بيع الأطفال والاتجار فيهم، واستعباد المدين والقنانة والسخرة والعمل الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري والإجباري للأطفال من أجل استخدامهم في النزاعات المسلحة؛

(2) استخدام أو تجنيد أو إهداء طفل لغرض البغاء أو إنتاج مواد أو عروض إباحية؛

(3) استخدام أو تجنيد أو إهداء طفل لغرض القيام بأنشطة غير مشروعة، لا سيما إنتاج المخدرات أو الاتجار فيها، وفقا للتعريف الوارد في الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها بوركينا فاسو؛

(4) الأعمال التي من شأنها أن تضر بصحة الطفل وسلامته وأخلاقه بسبب طبيعتها أو الظروف التي تتم فيها.

الممارسات التمييزية والقوالب النمطية

السؤال 11

عندما قدمت بوركينا فاسو تقريريها الثاني والثالث (في عام 2000)، كان قد مر على اعتماد القوانين الأساسية المتعلقة بالممارسات التقليدية والعرفية المسيئة للنساء أربع سنوات فقط، إذ كان القانون الجنائي قد أعيدت صياغته في 1996 بغية إدراج مسائل مثل قمع تشويه الأعضاء التناسلية للفتيات، والزواج القسري أو المبكر، والبائنة وهجر العائلة وغير ذلك.

والمبدأ في النظام القانوني المستوحى من التشريعات الفرنسية هو أن ''لا أحد يعذر بجهله للقانون''. بيد أن عامل الأمية الذي يعتبر سمة غالبة في أوساط سكاننا فرض علينا أن نمر بمراحل التوعية حتى تعرف النساء الأحكام الموضوعة لحمايتهن، وهو دور اضطلعت به في المقام الأول الرابطات والمنظمات غير الحكومية.

ومن جهتها، عززت الحكومة القوانين المتخذة من خلال التدابير التالية:

- الاستمرار في عمل اللجنة الوطنية لمكافحة ختان البنات وتعزيزها. وقد مُنحت اللجنة وسائل إضافية، كما فتح خط هاتفي مجاني لأجل تسهيل الاتصال مع الضحايا أو كل من يود الإبلاغ عن حالة يُعَّد لها أو حصلت بالفعل.
- الاستمرار في عمل اللجنة الوطنية لمكافحة التمييز ضد المرأة، وإدارة الشؤون القانونية التابعة لهيئة النهوض بالمرأة، وتعزيزهما، وهي جهات تعمل على توجيه ودعم الضحايا فيما يتعلق بالجوانب القانونية.
- إنزال قمع حازم بالضالعين في أعمال العنف المذكورة الذين يحالون على المحاكم التي تبت فيها.

بدأ في السنوات الأخيرة اعتماد نهج يقضي بفرض عقوبات صارمة جدا بدل العقوبات التي تفرض مع وقف التنفيذ حتى يتسنى إعمال أقصى درجات الردع في هذا الصدد.

السؤال 12

يمكن تلخيص التدابير الرئيسية التي وضعت لأجل إشراك وسائط الإعلام بشكل أوسع في مكافحة القوالب النمطية التمييزية القائمة على نوع الجنس كما يلي:

- تدريب الناشطين الإعلاميين في مجال الحقوق الأساسية التي تحمي النساء والأطفال من التمييز بشكل عام ومن أعمال العنف؛
- توسيع المساحة الإعلامية التي تعالج قضايا المرأة في وسائط الإعلام، حيث ارتفع بشكل كبير عدد المقالات والبرامجِ الإذاعية والتلفزيونية التي تتطرق لهذا الموضوع في الصحافة المقروءة؛
- إنشاء مجموعة ضغط في المجتمع المدني لأجل تحسين صورة المرأة في وسائط الإعلام؛
- دعم أنشطة الاتصال التي تقوم بها الرابطات النسائية؛
- إسناد مسؤوليات إلى عدد أكبر من النساء في الهيئات الصحفية؛
- إشراك وسائط الإعلام في إشاعة مضمون التثقيف والتوعية الموجهين إلى السكان ونشرِ قرارات العدالة الصادرة ضد مرتكبي العنف.

ويتم نقل الأخبار المتعلقة بذلك باللغة الرسمية وباللغات الوطنية في وسائط الإعلام المقروءة والمرئية وعلى أمواج الإذاعات.

السؤال 13

ما زالت حملات التوعية المتعلقة بقانون الأفراد والأسرة مستمرة نظرا لأن لها آثارا جد إيجابية على حياة الأسرة وحالة الأشخاص. ويعي الناس أكثر فأكثر المساواة في الحقوق بين جميع الأطفال وفي الزواج والمجتمع بشكل عام. وارتفع عدد الزيجات التي تُعقد على مستوى إدارة الأحوال المدنية، كما زادت في الريف نسبة تسجيل الولادات لديها. وأضحت حقوق الميراث محمية بشكل أفضل، حيث لا تتردد النساء في اللجوء إلى العدالة من أجل فرض احترام هذه الحقوق، إدراكا منهن لحقوقهن المعترف بها في القانون.

المشاركة في الحياة السياسية والعامة

السؤال 14:

بُذلت جهود لأجل الارتقاء بمستوى تمثيل النساء في الأجهزة المنتخبة.

ويبين تغير البيانات أن 152 امرأة انتُخبن عام 1995 في الانتخابات البلدية مقابل 546 1 رجلا. وفي عام 2000، بلغ عددهن 232 مقابل 860 رجلا. وعلى مستوى الجمعية الوطنية، بلغ عددهن أربع نائبات في 1992، أما في عام 2002 (الولاية الحالية)، فإن عددهن يبلغ 13 نائبة مقابل 98 نائبا. و لم تُتخذ تدابير مؤقتة و لم يُعمَل بنظام للحصص الإلزامية لأجل إحلال التوازن العددي بين الرجال والنساء في الحياة السياسية العامة. إلا أن ثمة توصية وُجهت للأحزاب السياسية من أجل تخصيص نسبة 30 في المائة من المقاعد في الأجهزة القيادية للنساء بغية خفض الفارق. ويضمن الدستور والقانون الانتخابي حق النساء في أن يَنتخِبن ويُنتخَبن، وأن يُنشئن ويدرن أحزابا سياسية. والمجتمع المدني جد منخرط في مساندة النساء اللواتي يرغبن في الترشح لولاية انتخابية. ففي الانتخابات التشريعية لعام 2002، ساندت رابطات ومنظمات غير حكومية نساء ينتمين لأحزاب سياسية مختلفة كن مسجلات في اللوائح الانتخابية.

التعليم

السؤال 15

تشمل الخطة العشرية لتنمية التعليم الأساسي (2001-2010)، وهي الإطار الرسمي لكل الأنشطة المتعلقة بالتعليم الأساسي، الذي اعتمد في حزيران/يونيه 1999 بموجب المرسوم رقم 99-254/PRES/PM/MEBA، قسما خاصا ''بتعليم الفتيات''. وتشمل الخطة أنشطة للبحث والإعلام والتوعية تصب في صالح التحاق الفتيات بالمدارس. ومن ثم، ستندرج الأنشطة التي تقوم بها إدارة النهوض بتعليم الفتيات ضمن هذا الإطار الجديد.

واتُخذت عدة تدابير من أجل النهوض بتعليم الفتيات، نبينها كالآتي:

- إعداد خطة عمل للفترة 2001-2004 من أجل تعليم الفتيات تغطي المرحلة الأولى من الخطة العشرية؛
- اعتماد رسالة السياسة التعليمية للحكومة في أيار/مايو 2001؛
- تهدف مبادرة ''25 بحلول عام 2005'' إلى رفع الجهود إلى أقصى حد ومضاعفة الإجراءات وزيادة الدعم بشكل كبير لفائدة البلدان الخمسة والعشرين التي يتميز التعليم فيها بالهشاشة والضعف؛

- وعقدُ الجلسات الوطنية بشأن التعليم و ''مؤتمر رابطات آباء التلاميذ بشأن تعليم الفتيات'' في عام 2002، يشهد بوجود إرادة للنهوض بتعليم البنات نابعة من الدولة والمجتمع المدني على حد سواء؛
- اعتماد الإطار الاستراتيجي للحد من الفقر في أيلول/سبتمبر 2003. وسيُوصى بهذا الإطار من الآن فصاعدا لكل مبادرة إنمائية تشمل التعليم كأحد القطاعات ذات الأولوية؛
- وجود إطار وطني للتشاور التقني فيما يخص التعليم يضم الشركاء في المجالين التقني والمالي؛
- إنشاء فريق مواضيعي يضم تقنيين ويعنى بتعليم الفتيات.

وحُددت الإجراءات المتخذة لصالح تعليم الفتيات في بوركينا فاسو على أساس تحسين حصولهن على التعليم والاستمرار فيه ومراعاة الأداء.

1 - تحسين إمكانيات الحصول على التعليم

- إقامة هياكل أساسية تربوية. حدد وزير التعليم الأساسي ومحو الأمية مجموعة من الهياكل الأساسية الدنيا وهي: 3 فصول للدراسة، و3 مساكن مخصصة للمدرسين، ومراحيض للبنات والأولاد مستقلة عن بعضها؛ ومورد مياه صالحة للشرب (بئر) إضافة إلى حاويات للمياه الصالحة للشرب لحفظ المياه داخل الفصول، ومعدات فصول الدراسة: 25 طاولة متصلة بمقاعد، وطاولة، وكرسي، وخزانة، ومطعم للمدرسة (مع توفير الهياكل الأساسية والطعام)؛
- نحاول أيضا سن قاعدة التكافؤ التام على صعيد التحاق البنات (50 في المائة) والأولاد (50في المائة) بالمدارس. ورغم أنه لم يتسن بعد تحقيق ذلك فإن النتائج مشجعة فيما يخص المدارس الثنائية اللغة؛
- تنص التشريعات على التسجيل الإلزامي لجميع الأطفال الذين بلغوا سن الالتحاق بالمدرسة. غير أن هذا الحكم لا يحترم أو لا يطبق في الواقع؛
- تم وضع برامج للتوعية والتعبئة المجتمعية من خلال أنشطة متنوعة تشمل أنشطة التوعية الأهلية مثل خطة اليونيسيف المتكاملة للاتصال والمسرح التفاعلي، ولا سيما فيما تبقى من مواقع تقاوم التعليم؛

- القيام بحملة كثيفة للتوعية من أجل إشراك جميع الشرائح الاجتماعية في عملية النهوض بتعليم البنات؛
- تزويد التلاميذ مجانا بالأدوات والكتب المدرسية وإلغاء بعض رسوم التسجيل (لفائدة التلميذات)؛
- جرى توزيع ''محفظات للبنات'' تشتمل كحد أدنى على مخصصات من الكتب المدرسية المجانية للبنات في 100 مدرسة توجد في 11 محافظة تتسم بانخفاض نسبة الالتحاق بالمدارس فيها.

2 - تحسين مستوى البقاء في المدرسة

- يساعد برنامج ''المطعم المدرسي'' الذي وضعته وزارة التعليم الأساسي ومحو الأمية بالتعاون مع خدمات الإغاثة الكاثوليكية وبرنامج الأغذية العالمي والمجتمع المحلي (المطاعم المحلية) على استمرار الأطفال في التردد على المدارس ولا سيما البنات منهم؛
- وفضلا عن هذه المطاعم، توزع على البنات حصة إعاشة إضافية وزنها 10 كيلوغرامات من الأغذية/الطحين يأخذنها إلى منازلهن وذلك في 20 محافظة من محافظات بوركينا فاسو ذات الأولوية. وذلك ما يمثل تعويضا غذائيا للأسر التي تقبل التحاق بناتها بالمدرسة؛
- ومن شأن تعزيز قدرات الهياكل المجتمعية الأساسية، ولا سيما رابطات الأمهات المربيات، في مجال تتبع المسار الدراسي للبنات، والتدبير، وإنشاء مشاريع صغرى أن يشرك الأمهات في عملية التحاق أطفالهن بالمدرسة ولا سيما البنات منهم؛
- وعملت بوركينا فاسو على تحليل الكتب المدرسية بحسب نوع الجنس قصد تنقيحها. ولا تزال هذه العملية جارية.

3 - تحسين مستوى النجاح المدرسي

شرعت وزارة التعليم الأساسي ومحو الأمية، إضافة إلى إدراج اللغات الوطنية في المناهج الدراسية، في تدريب المدرسين والمؤطرين التربويين في مجال ''المنظور الجنساني'' و ''القانون''. ووضعت وحدتا ''المنظور الجنساني'' و ''القانون'' من أجل توفير التدريب الأولي في المدارس الوطنية لمدرسي التعليم الابتدائي، والتدريب المستمر. وتنظم وزارة التعليم

الأساسي ومحو الأمية كل سنة بالتعاون مع شركائها مباراة لاختيار المتفوقين ومكافأة المستحقين من التلاميذ (ذكورا وإناثا).

أما على صعيد التعليم التقني والمهني الأكثر تخصصا، فاتخذت التدابير التالية:

(1) تشجيع البنات وحفزهن على اختيار ميدان التأهيل المهني. ويمكن في هذا الصدد الالتحاق بمدارس إعدادية ومراكز عامة للتعليم التقني.

(2) زيادة عدد البنات قصد وضع حد لأسطورة عدم ملاءمة هذه المهن للبنات وتشجيع الحصول على عمل يتطلب تأهيلا بفضل شهادات وطنية. واتخذ على هذا الصعيد نوعان من التدابير:

- انتقاء 55 في المائة من الإناث مقابل 45 في المائة من الذكور عقب كل مباراة من مباريات التعليم الثانوي التقني (السنة الإعدادية – شهادة الأهلية المهنية، السنة الأولى من شهادة الدراسات المهنية، السنة الثانية من شهادة التقنية الصناعية، والسنة الثانية من شهادة AB3)[1]؛
- ويخفض بالنسبة للبنات المعدل المطلوب للالتحاق بالسنة التحضيرية لشهادة الأهلية المهنية حتى يتسنى بلوغ حصة 55 في المائة (تدبير خاص مؤقت).

(3) تنظم حملة إعلام وتوعية من أجل تشجيع البنات على اختيار الشعب الصناعية (الشعب الميكانيكية والكهربائية والإلكترونية والمعلوماتية وشعب الهندسة المدنية والبناء وما إلى ذلك) التي لم تعد تعتبر من ''المحرمات'' بالنسبة للبنات.

(4) وفيما يخص تلاميذ التعليم العام، وضع مركز الإعلام والتوجيه المدرسي والمهني جهازا إعلاميا من أجل تقديم المساعدة في اختيار مسار التدريب بعد الحصول على شهادة الدراسات للسلك الأول. وتوجه عناية خاصة للبنات ويرحب بتسجيلهن في الشعب العلمية والتقنية.

وأصبحت المديرية العامة للتعليم الثانوي والتقني منذ سنتين تعطي الأولوية المطلقة على صعيد تنظيم تدريبات التمرس في المؤسسات (ما قبل التوظيف) للفتيات اللاتي يحصلن على شهادة الأهلية المهنية أو شهادة الدراسات المهنية في المجال الصناعي.

وفي إطار تنفيذ توصيات مصرف التنمية الأفريقي الذي ساهم في تشييد مركز للإنتاج في مركز التأهيل النسوي والمهني، ستمكن الفتيات لدى تخرجهن من المركز من مجموعة من الإمكانات الدنيا.

وتظل جميع هذه المبادرات الحميدة غير كافية مقارنة بالاحتياجات الضرورية من أجل جعل الفتيات المؤهلات في مأمن من الفقر بتوفير عمل ملائم لهن أو بتوفير ظروف مستدامة للعمل لحسابهن الخاص. وستمثل التدابير المتضافرة للوزارات المكلفة بقضايا المرأة عامة والمنظمات غير الحكومية التي بإمكانها تقديم أي شكل من أشكال المساعدة وتوفير دعم متعدد الأشكال لتأهيل الفتيات عوامل تعزز النهوض بالمرأة بجعلها مستقلة.

السؤال 16

على صعيد محو الأمية والتعليم غير النظامي، يلاحظ المرء زيادة عدد النساء المسجلات في الفترة الممتدة من عام 2000 إلى 2003.

فقد تزايد عددهن من 198 61 في الفترة 2000-2001 ليبلغ 710 71 في الفترة 2001-2002 و 738 111 في الفترة 2002-2003.

وتجاوزت نسبة تسجيل النساء خلال هذه الفترة نسبة الرجال، وكانت نسبة التوقف عن الدراسة أقل حجما. وكانت نسبة النجاح أعلى في صفوف الرجال، غير أن هذا الاتجاه انعكس في الفترة 2002-2003 وصارت النساء يسجلن نسبة نجاح أعلى من الرجال. ويعزى التقدم المحرز إلى اتخاذ عدة تدابير متضافرة هي:

- مواصلة حملات التوعية؛
- تخفيف أعباء عمل المرأة عن طريق توفير وسائل تكنولوجية (طواحين، حفر الآبار، عصارات بذور شجرة الكريتة، والمقشرات وما إلى ذلك)؛
- تعدد أنشطة الشركاء الذين يدرجون في معظمهم محو الأمية باعتباره عنصرا ذا أولوية.

العمالة

السؤال 17

فيما يتعلق بالاستراتيجيات الموضوعة أو التدابير المتخذة من أجل الارتقاء بمشاركة المرأة في سوق العمل، يمكن ذكر ما يلي:

- افتتاح مراكز تدريب مخصصة للنساء (مثلا: المركز النسوي للتدريب على المهن وتعلمها في كودوغو، والمسار الخاص للتأهيل المؤقت في بوبو-ديولاسو)؛
- إنشاء داخليات حتى تتسنى متابعة الفتيات على أفضل نحو في إطار ظروف دراسية جيدة (المسار الخاص للتأهيل المؤقت)؛
- تقديم إعانات تدريب خاصة لفائدة التلاميذ الفقراء (المركز النسوي للتدريب على المهن وتعلمها، دون بوسكو) أو تحمل كامل مصاريف التدريب (المسار الخاص للتأهيل المؤقت)؛
- تقديم الدعم من أجل الاستفادة من فترات تدريب عملية؛
- إنشاء خلية توجيه للفتيات على صعيد المركز الوطني للإعلام والتوجيه المدرسي والمهني من أجل مساعدة هذه الفئة على وجه التحديد على القيام بالاختيار الصائب على مستوى التأهيل الذي ستتلقاه.

السؤال 18

يبين الاستقصاء الذي أجراه المعهد الوطني للإحصاء والديمغرافيا في عام 2003 عن ظروف معيشة الأسر المعيشية أن النساء يشاركن بشكل ملموس في سوق العمل. وتبلغ نسبة عروض العمل 77.7 في المائة بالنسبة للنساء اللاتي يتراوح عمرهن بين 15 و60 سنة، في حين أن النسبة الوطنية لهذا الفئة العمرية تبلغ 67.7 في المائة. وللمرأة حضور في قطاعات الأنشطة المختلفة:

- تشكل النساء ربات الأسر المعيشية في القطاع الفلاحي نسبة 86.8 في المائة؛
- يضم القطاع الريفي غير النظامي وغير الزراعي 30.8 في المائة من ربات الأسر المعيشية اللاتي يمارسن نشاطا حرا غير زراعي و 45.8 في المائة من مجموع هذه الفئة من النساء. وفي المناطق الريفية، يترأس بعض النساء مؤسسات تجارية صغرى بتزامن أو تناوب مع عمل زراعي. ويعمل 5.9 في المائة من النساء في القطاع الريفي غير النظامي وغير الزراعي في تلك المناطق؛
- وفي القطاع الحضري غير النظامي وغير الزراعي، ورغم أن العمل المستقل غير الزراعي يمارسه الرجال في معظمه (82.5 في المائة مقابل 17.5 في المائة بالنسبة للنساء)، فإن 44.5 في المائة من وظائف ربات الأسر المعيشية هي ذات صلة مباشرة بهذا النشاط مقابل 29.7 في المائة بالنسبة للرجال. وتجدر الإشارة إلى أن

1.6 في المائة من ربات الأسر المعيشية هن من أجراء القطاع غير النظامي. وبصفة عامة، تساهم النساء في سوق العمل باشتغالهن بشكل مستقل في القطاع غير النظامي الزراعي منه وغير الزراعي. ويعزى هذا التوجه إلى ما طرأ خلال العقد الأخير من تدهور في عمالة القطاع العصري نتيجة للإصلاحات الاقتصادية التي أجريت. ومهما يكن الأمر، فإن النساء لهن حضور في مختلف فروع الأنشطة ويزاولن مهنا جرت العادة أن يزاولها الرجال حصرا، على الرغم من أنهن يواجهن صعوبات اجتماعية وثقافية:

- صيانة الآلات المكتبية وإصلاحها؛
- ميكانيكا السيارات؛
- ميكانيكا الدراجات ذات العجلتين؛
- قيادة السيارات؛
- كهرباء المباني؛
- اللحام، وغير ذلك.

الصحة

السؤالان 19 و 21

يعتبر وصول السكان وخاصة النساء إلى الرعاية الصحية الأولية شاغلاً مستمراً من شواغل حكومة بوركينا فاسو. وفيما يتعلق بتنظيم الأسرة تحديدا، تبذل الجهود لجعل الخدمات في مجال منع الحمل، ووسائل منع الحمل الحديثة على وجه الخصوص، متاحة ويمكن الوصول إليها في جميع أرجاء البلاد. ويمثل مدى انتشار وسائل منع الحمل مؤشرَ المتابعة لهذه الخدمات، ويُقاس هذا الانتشار بواسطة البيانات العادية السنوية والاستقصاءات السكانية والخاصة بالصحة التي يجريها المعهد الوطني للإحصاء والديمغرافيا.

الإجراءات المتخذة:

- **تعزيز كفاءات مقدمي الخدمة**

من أجل تقديم خدمات ذات نوعية جيدة، يُدّرب مقدمو الخدمة العاملون في المرافق الصحية الأساسية ويعاد تأهيلُهم بانتظام. وتُدرج هذه الأنشطةُ في برامج عمل القطاعات الصحية ويُرصد التمويل اللازم لهذا الغرض عن طريق مشروع تقديم الدعم للقطاعات

الصحية التي تتلقى الدعم المالي من الشركاء. ويمكن أن نُقدرَ عدد مقدمي الخدمة الذين تلقوا تدريباً في مجال تنظيم الأسرة أو الذين أعيد تأهيلهم خلال الأربعة أعوام الماضية بألفي شخصٍ؛

- **الحصول على وسائل منع الحمل**

يخضع الحصول على وسائل منع الحمل لتدابيرَ خاصة تتابعها الدوائرُ الفنية بوزارة الصحة وصندوقُ الأمم المتحدة للسكان. وقد استُخدِمت في الأعوام الأربع الأخيرة المبالغ التالية للحصول على وسائل منع الحمل (بفرنك الجماعة المالية الأفريقية) ؛

الجدول الأول

المبالغ المخصصة للحصول على وسائل منع الحمل منذ عام 2001 حتى عام 2004 في بوركينا فاسو (لا تشمل القطاع الخاص)

الفترات	*2001*	*2002*	*2003*	*2004*
الشركاء	340 316 370	343 165 400	139 944 000	782 694 045
الدولة	20 000 000	–	–	206 170 281
المجموع	**360 316 370**	**343 165 400**	**139 944 000**	**988 864 326**

ولتوفير هذه المخزونات، شرعت وزارة الصحة منذ بداية عام 2005 في وضع خطة لتوفير المنتجات المتصلة بالصحة الإنجابية بما فيها منتجات تنظيم الأسرة وذلك بدعمٍ من وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة وصندوق الأمم المتحدة للسكان.

- **توفير خدمات تنظيم الأسرة**

يوجد ببوركينا فاسو 351 1 مرفقا صحيا. وفى كل من هذه المرافق الصحية، يوجد على الأقل موظف مؤهل يقدم خدمات تنظيم الأسرة. ويوجد فيها أيضا وسيلتان حديثتان على الأقل لمنع الحمل. وفي عام 2003، قامت وزارة الصحة، بالاشتراك مع بعض الرابطات، بإدخال الواقي الأنثوي في مجال الخدمات الصحية ومع بعض الفئات المعينة (المومسات). وفي عامي 2004 و 2005، تم الحصول على الكميات التالية من الواقي الأنثوي:

- عام 2004: 000 110 واقٍ؛
- عام 2005: 000 80 واقٍ.

وخلال عام 2003، زاد تنوع مجموعة وسائل منع الحمل مع إدخال وسيلة جديدة معروفة باسم ''وسيلة الأيام المحددة أو وسيلة الطوق''.

وتُدعم وسائل منع الحمل بدرجة كبيرة حتى لا تشكل تكلفتُها عائقاً يحول دون الوصول إليها.

الجدول الثاني

تكلفة الحصول على وسائل منع الحمل والتصرف فيها في القطاع العام ببوركينا فاسو (بفرنك الجماعة المالية الأفريقية)

وسيلة منع الحمل	*التكلفة الحقيقية للحصول عليها*	*تكلفة توفيرها للنساء*
حبوب منع الحمل	180.7	100
منع الحمل بالحقن	700	500
وسائل منع الحمل التي تغرس تحت الجلد	21 962	1 000
الواقي الذكري	59.73	10
غطاء عنق الرحم	257	100
الغسول المعطل للحيوانات المنوية	1 411	150
الجهاز الرحمي	260	800

- **الصعوبات الرئيسية**

ترتبط إحدى هذه الصعوبات بمدى توافر وسائل منع الحمل. وسوف يتم التغلب على ذلك عن طريق وضع خطة لتوفير هذه المنتجات يكون من شأنها تعبئة جميع الجهات الناشطة وإيجاد تخطيط أفضل لطرق الحصول على وسائل منع الحمل.

ويمثل الاستخدام الضعيف لخدمات تنظيم الأسرة صعوبة أخرى. ويُعزى هذا الاستخدام الضعيف إلى عوامل عدة منها:

- **عدم القدرة على الوصول إلى الخدمات:** ويكمن الحل في توسيع نطاق الخدمات الصحية لتشمل أرجاء البلاد وهو ما يتم حالياً عن طريق تنفيذ خطة التنمية الصحية التي تتضمن إنشاء مرافق صحية جديدة مخفضةً بذلك المسافة التي يتعين قطعُها للوصول إلى مرفق صحي من 9.07 كيلومتر في عام 2002 إلى 8.68 كيلومتر في عام 2003، مع حدوث زيادة في عدد المرافق الصحية من 253 1 في عام 2002 إلى 351 1 في عام 2003؛ ويساهم الاستمرار في تعيين موظفي القطاع

الصحي وتدريبهم في تحسين مدى توافر الخدمات. وبذلك، يُوزع في المتوسط 400 أخصائي صحي جديد سنويا على الميدان للعمل في المرافق الصحية؛ وأخيرا يجدر ملاحظة أن الحكومةَ قد قررت منذ عام 2001 أن تجعل الرعاية الصحية الوقائية مجانيةً للنساء والأطفال. وقد أصبح هذا القرار نافذاً بعد أن تم، منذ عام 2002 شراء الأدوية والمستهلكات سنويا، بمبلغ قدره 200 مليون فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية؛

- **جهل السكان:** يمثل ضعفُ المستوى التعليمي للنساء وعبء التقاليد التي لا تزال راسخة عائقين يحولان دون الاستفادة من خدمات تنظيم الأسرة.وترمي الجهود الهامة المبذولة حالياً من أجل إلحاق الفتيات بالمدارس إلى تحقيق جملة أمورٍ منها التقليل من هذه العوائق، إلا أن النتائج بطيئة وطويلة الأجل. وتندرج الحملات الإعلامية وحملات التوعية التي تضطلع بها الدوائر الصحية والرابطات والمنظمات غير الحكومية أيضا في إطار محاولات البحث عن الحلول؛
- **فقر السكان:** يعيش 45.3 في المائة من السكان في بوركينا فاسو تحت خط الفقر. وتعتبر النساء أكثر الفئات تأثراً بالفقر (47.1 في المائة). وتجري حاليا مبادرات عدة ترمي إلى الحد من الفقر. واتخذ الإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر، محورا لعمله تنفيذ مشروعات اقتصادية موجهة للنساء من خلال آليات لتقديم ائتمانات صغيرة لتمويل المشروعات التي تنشئها المرأة، وتحسين الإطار القانوني المواتي لها، وتكثيف محو أميتها وتعليم الفتيات.

وبالرغم من هذه الصعوبات، فقد تحققت نتائج كانت بطيئة ولكنها مبشرة في مجال تنظيم الأسرة كما هو مبين في الجدول الأول والثاني. ومن أجل تعزيز هذه النتائج، يتمُ القيام بأنشطة شتى موجهة للرجال والنساء على حد سواء. ويمكن الإشارة على الأخص إلى الأنشطة التالية:

- حملات التوعية بشأن استخدام الواقيات الذكرية والأنثوية، على حد سواء، التي تضطلع بها الرابطات والمنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام الحكومية والخاصة؛
- دعم الأنشطة التدريبية المتعلقة بتنظيم الأسرة التي تقدمها الرابطات لأعضائها وللسكان؛
- دعم الرابطات والتجمعات النسائية عن طريق مشاريع إنمائية مختلفة تتضمن عنصر تنظيم الأسرة؛

- والرسائل الإرشادية التي يقدمها مسؤولو السجل المدني خلال الاحتفالات بالزواج؛
- التوعية التي يقدمها المسؤولون الدينيون عند الاستعداد للزواج؛ الخ.

السؤال 20

يتعلق بنتائج التدابير السياسية والقانونية.

السؤال 22

تعتبر ممارسة ختان المرأة جريمةً يعاقب عليها القانون في بوركينا فاسو. ولمواجهة هذه الممارسات التي تَمّس السلامة البدنية للمرأة، شكلت الحكومة لجنة وطنية تضطلع بمكافحة الختان. ولهذه اللجنة مكاتب في المقاطعات والأقاليم. وقد أجرت اللجنة دراساتٍ لتقييم حجم هذه الظاهرة ومعرفة محدداتها. وأتاحت هذه الدراسات القيام بحملات إعلامية وحملات توعية على مدى عدة سنوات. وتعاقب الحكومة على ممارسة الختان من خلال نظامها القضائي. ومن ثمة، فقد حوكمَ مراتٍ عدة أشخاص مارسوا الختان وعوقبوا بالسجن. وكانت الحالة الأخيرة لمجموعة من النساء من أحد أحياء مدينة واغادوغو حُكِم عليهن بعقوبات وصلت إلى السجن لمدة ثلاثة أعوام.

ويساهم نظام للمراقبة تشارك فيه قوات الأمن والنساء والرابطات والمنظمات غير الحكومية في الكشف عن المخالفين للقانون في جميع أنحاء البلاد. وأُعلم السكان جميعاً برقم هاتف مخصصٍ للإبلاغ عن أية حالات أو محاولات لمخالفة القانون حتى تُتخذ التدابير اللازمة ضد مرتكبيها.

وتتواصل حملات التوعية والحملات الإعلامية من خلال أنشطة الرابطات والمنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام. ولكن لابد من الاعتراف أن مثل هذه العادة القائمة منذ عقود والراسخة في ثقافة بعض الجماعات يصعب القضاء عليها بين ليلة وضحاها. وقد أعلنت الحكومة حديثاً عن مشروع دراسة بالاشتراك مع المنظمة غير الحكومية ''مجلس السكان'' لاستعراض الوضع وتحديد ما تبقى من العوامل التي تشجع المقاومة لدى السكان.

الريفيات

السؤال 23

يجدر ملاحظة أن كل ما أُدرج في الإجابة عن السؤال 1 بشأن القوانين والسياسات والبرامج الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين قد أخذ في الاعتبار قاطني الريف الذين

يشكلون غالبية السكان. ولاحظنا، في كل مجال أتى ذكره، أن النساء تحديداً أُخذن في الحسبان، ويعيش 80 في المائة منهن بالفعل في الريف. وفي مجال الصحة، تضمن السؤال أيضا مصير المرأة الريفية. تشمل المشاريع والبرامج الوطنية كافة خططاً تشغيلية تتسم باللامركزية. وقد عزز تقسيم البلاد إلى 13 منطقة وتعيين أولَ محافظِين لهذه المناطق خلال عام 2004 خيار اللامركزية من أجل ضمان فعالية العمل الحكومي وتحقيق مشاركة أفضل من جانب المجتمعات على المستوى الشعبي.

السؤال 24

تَبرُز الجهود الحكومية الرامية للتطبيق الفعال لقانون الإصلاح الزراعي والعقاري فيما يتعلق بالأراضي الواقعة في المناطق الحضرية حيث تتمتع حاليا أعداد متزايدة من النساء بحق حيازة الأراضي لبناء مسكن أو لممارسة أنشطة صناعية أو تجارية أو مهنية وذلك على قدم المساواة مع الرجال. وفيما يخص الريف، ما زالت الصعوباتُ قائمةً نظراً لارتباط الأسر منذ أجيال بهذا الشكل الوحيد من أشكال الثروة ألا وهو الأرض. ولا تستطيع النساء حتى المنتظمات منهن في جماعات أن يمتلكن أرضا ملكية كاملة بل يحصلن فقط على حق استغلالها لمدة عام أو عدة أعوام.

الزواج والعلاقات الأسرية

السؤال 25

منذ عام 2000، كثرت حملات التوعية والتدريب على القوانين المساندة للمرأة في جميع أنحاء البلاد. وتهدف هذه الحملات إلى تعريف السكان بمزايا الزواج الأحادي والمخاطر الناجمة عن خيار تعدد الزوجات. ويسمح ذلك للأزواج في المستقبل باتخاذ خيارات مستنيرة، ويتيح للنساء اللاتي يعانين من ظاهرة تعدد الزوجات الاستفادة من الحماية التي يوفرها القانون. وعلى الجانب التشريعي، لم تقم الحكومة حتى الآن بإعادة قراءة ما يتعلق بمسألة تعدد الزوجات في قانون الأفراد والأسرة بالرغم من التأييد النسائي العارم لذلك.

السؤال 26

عند إبلاغ الدوائر الحكومية، تُطبق أحكام قانون الأفراد والأسر في كافة الأوجه التي تتعلق بحياة الأشخاص (الميلاد والزواج وفسخ الزواج والوفاة والتوريث). وتلجأ النساء بصورة متزايدة لساحات القضاء لاسترداد حقوقهن.

السؤال 27

من الناحية العملية، توجد مؤسسات قريبة للسكان مثل محاكم المقاطعات والـــدوائر التي تتمتع بصلاحية إصدار الوثائق اللازمة في حالة الوفاة والسماح برفـــع الحالـــة للولايـــة القضائية المختصة أو للموثقين لتصفية التركة. ويجري توجيه حملات تدريب وتوعية للنـــساء وللعاملين بدوائر الدولة ذوي الصلة بهذا المجال لتحاشي أي تمييز. وفي حالة إيـــداع وثـــائق مخالفة لقوانين التوريث، ينص القانون على عقوبات مدنية وإدارية وجنائية ضد مرتكبي هذه الجريمة.